الخبران من كل وجه رجع الى الترجيح ووجوهه كثيرة منها كثرة من يرويه عند الاكثر
لاجماع الصحابة على الترجيح به ولقوة الظن وقيل كالشهادة قلنا الرواية تخالفها
بدليل وجوب العمل بها وان لم تشترط خلاف الخبر الاكثر ولا ترجيح لخبر الاعلم بغير ما
روى ابن ابان بل يرجح قلنا لا تعلق له به مسئلة ولا تعارض المعلوم المظنون
بنقيض الاحتياط فيصح له محضًا في الاصح ولا خلاف في ترجيح رواية الاورع والاحفظ
والاعلم بما روى ومفقود الخلل لفظا ومعنى وما وافق القياس على ما خالفه مسئلة
ولا ترجيح للحرية والذكورة عندنا خلافا لبعضهم لنا المعتبر العدالة مسئلة ويحمل
اكثر الصحابة بخبر يرجحه وقيل لا لنا عملهم يقوى الظن مسئلة ومثبت الحد راجح من
النافي ابن ابان بل لعكس وقيل سواء قلنا المثبت اكثر تحقيقا اذ الاصل البراءة هذا حد
المقدم فيرجح الى المسند ولا تعارض مسئلة والمسند والمرسل سواء الى ابان المرسل ارجح
الرازي بل المسند لنا المعتبر عدالة الراوي مسئلة واسنادات ولا يرجح الحاظر
على المبيح ان لم يكن لهما حكم في العقل وبعض الفقهاء بل يرجح قلت فان كان لهما حكم في العقل والناقل
عنه اولى الرازي وعند المنفى قلنا الناقل ابلغ تحقيقا مسئلة ولا ترجيح كمثبت
العتق على نافيه بل المثبت اولى كالشهود واذا لا نظرا على العتق فيجب بخلاف الرق
مسئلة والاكثر يجوز التعارض من غير ترجيح وأكثر الفقهاء فيطرحان
بل يثبت التخيير لابد من مرجح وان خفى قلنا لا مانع من التساوي فيثبت التخيير
تخصص قلت بل الاطراح اولى لما مر مسئلة ولا يقبل حديث الصبي الا اذا روى بعد بلوغه ولو
استند الى قبله الموثوق بالله يقبل اذ القصد الظن قلنا العدالة غير متحققة فيه مسئلة
وطرق الرواية اربع قراءة الشيخ وهو اقواها ثم قراءة التلميذ مع قول الشيخ قد سمعت ما قرأ
ثم قول الشيخ قد سمعت هذا الكتاب سواء قال بنفسه او وضع عليه خطه وهي المناولة
الشيخ احد وكذا لو كتب اليه انه قد سمع الكتاب العلائي قلت فان سمع عليه الكتاب ولم
ولا قال قد سمعته او وجد نسخة وظن انه قد سمعها لا لامارات فيها جاز العمل لا الرواية
خان قال اخبرنا او ارو عني لم تجز الرواية ما لم يقل قد سمعته مسئلة واذا ذكر
او ظن انه سمع جملة كتاب جاز له روايته والاخذ بما فيه وان لم يذكر سماعه لكل حديث بعينه
لا لنا رواية الصحابة والتابعين من الكتب من غير نكير مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها
باب الاجماع مسئلة يجب التاسي به صلعم اجماعا وعند بعضهم يجب عقلا قلنا لا طريق

للعقل الى المصالح ويجب في جميع افعاله الا ما منعه دليل حي وابن خلاد لا تاسي في
المباحات لنا عموم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مسئلة والتاسي هو
ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجهه اتباعا له او تركه لذلك ابو الحسين وعد
ويعتبر الزمان والمكان والطول والقصر ان دخلت في غرض المتبع والا فلا ص لا يعتبر
قلنا لا تاسي مع مخالفة الغرض مسئلة الاكثر ولا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل
ما لم يعرف الوجه وقيل بل يكفي ثم اختلفوا على ما يحمل ابن شريح وابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن خيران على الوجوب ش على الندب ك على الاباحة لنا من شرط التاسي
ايقاعه على الوجه الذي فعله فلا يلزمنا ما لم نعلمه مسئلة ويعرف حكم فعله
بالاضطرار وبما يصفه به وبكونه بيانا لمجمل حكم المبين وما فعله في الصلاة اقتضى
الاباحة وما فعله وعلمنا حسنه ولا دلالة على الوجوب فندب قلت او باحد
القرائن مسئلة ولا تعارض في افعاله ر يصح لنا انما تقع في وقتين فلا تنافي فان
تعارض فعله وقوله فالقول اولى عند الاكثر ان جهل التاريخ والا كان الاخير ناسخا
او مخصصا مسئلة وقوله صلعم فلان افضل او اقامته للحد وحكمه بمجهول الطلاق
الا فتح فان دعى لاحد ولم يعرض حاله وجب اتمامه وتركه للنكير يقتضي الحظر والفعل
يقتضي الامر وفي فعله صلعم كالمجمل نحو صام فشهادة الاعرابي ذلك الخصوص وكالبيان
وكالعموم نحو كان يقصر في السفر وما كان مقصورا عليه فلا تاسي به مسئلة
ولم نكلف قبل بعثته بشرع وقيل بل تعبد بشريعة ما وبعضهم توقف لنا لا طريق له
الى شرع من قبله لعدم الثقة مسئلة فاما بعد البعث فالتي شريعة متبدأة
وقيل بل لكل شرع لم ينسخ وقيل ابراهيم وقيل شريعة موسى وفائدة الخلاف في لزوم
الاخذ بشرع من قبلنا لنا لو تعبد بشرع لا ضيف الى شارعه وكان كالمؤدي عنه
واذن لرجعت الصحابة الى الكتب السالفة مسئلة وخل المتكلمين لا ينطعون
طاف وسعى وذكر قبل البعثة ل ينقطع انه لم يفعل قلنا لا دليل على النفي والاثبات
باب الاجماع مسئلة وهو ممكن وقيل لا قلنا لا وجه له مسئلة
مانع الاكثر وهو حجة النظام وبعض الرافضة وبعض الخوارج لنا ويتبع
غير سبيل المؤمنين ولقوله صلعم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه لشهرته تواتر معنوي
ع ولقوله لتكونوا شهداء على الناس فجعلهم بمنزلة الرسول في الشهادة فاقتضى عصمتهم
ص ولقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فاقتضى انهم اذا لم يتنازعوا لم يرجعوا الى الكتاب

Copyright © King Saud University